

اللباب في شرح الكتاب

- إذا قال الرجل لامرأته " وإني لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر " فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر بتطبيقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر بتطبيقه أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه . وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول .

وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومندة إيلاء الأمة شهران .

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه : فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيه وصار فيه بالجماع .
وإذا قال لامرأته " أنت علي حرام " سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي بتطبيقه بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال أردت الطهار فهو طهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا .

_____ .
كتاب الإيلاء .

منسبته البيونة مآلا .

وهو لغة : الحلف مطلقا . وشرعا : الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة وشرطه : محلية المرأة بأن تكون منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق وحكمه وقوع طلاقه بائنة إن بر في حلفه والكفارة والجزاء المعلق إن حنث كما صرح بذلك بقوله (إذا قال الرجل لامرأته وإني لا أقربك) أو (لا أجامعك) أو (لا أطؤك) أو (لا أغسل منك من جنابة) وكذا كل ما ينعقد به اليمين (أو) قال (لا أقربك أربعة أشهر) أو قال (إن قربتك فعلى حج أو عيدي حر أو أنت طالق) (فهو مول) لقوله تعالى { للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر } الآية (فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه) لفعله المحلوف عليه (ولزمته الكفارة) في عقد اليمين والجزاء المعلق أو الكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجح إليه الإمام

كما في الشرنبلالية (وسقط الإيلاء) لانتهاه اليمين بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه) لأنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت Bهم وكفى بهم قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإيلاء فقط (أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) لأنها كانت موقنة بوقت فترتفع بمضيه (وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) بعد البيئونة لعدم الحنث (فإن عاد) إليها (فتزوجها ثانيا عاد الإيلاء) لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لعدم منع الحق بعد البيئونة (فإن وطئها) حنث في يمينه و (لزمته الكفارة) وسقط الإيلاء لأنه يرتفع بالحنث (وإلا) يطأها (وقعت بمضي أربعة أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) أيضا لأن بالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج . هداية (فإن) عاد إليها و (تزوجها) ثالثا (عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر) أخرى (تطليقة أخرى) لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية (فإن) عاد إليها و (تزوجها) رابعا (بعد) حلها بتزوج (زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية (و) لكن (اليمين باقية) لعدم الحنث (وإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث .

(وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير يلزمه (وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزئة مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربانها عتق عبد وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول : يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه وهما يقولان : البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه هداية قال في التصحيح : ومشى على قولهما الأئمة حتى إن غالبهم لا يحكي الخلاف . اه .

(وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا) لبقاء الزوجية فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لفوات المحلية . جوهرة (وإن آلى من) المطلقة (البائنة لم يكن موليا) لعدم بقاء الزوجية إذ لا حق لها في الوطاء فلم يكن مانعا حقها بخلاف الرجعية . (ومدة إيلاء الأمة شهران) لأنها مدة ضربت أجلا للبيئونة فتتصرف في الرق كمدة العدة . (فإن كان المولى مريضا) بحيث (لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة) أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع (أو كان بينهما مسافة) بعيدة بحيث (لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء) أو محبوسة أو ناشزة لا يصل إليها (ففيه أن يقول بلسانه : فئت إليها) أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت أو نحو ذلك (فإذا قال ذلك سقط الإيلاء) لأنه آذاها يذكر المنع فيكون إرضاؤها بالوعد وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق (وإن صح) من مرضه أو زال المانع (في المدة بطل ذلك الفية) الذي ذكره بلسانه (وصار فيئه بالجماع) لأنه

قدر على الأصل قبل حصول المقصود فيبطل الخلف كالتيمم .

(وإذا قال) الرجل (لامرأته أنت علي حرام) أو أنت معي في الحرام أو نحو ذلك (سئل عن نيته : فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) لأنه نوى حقيقة كلامه قال في التصحيح : هذا ظاهر الرواية ومشى عليه الحلواني وقال السرخسي : لا يصدق في القضاء حتى قال في الينابيع : في قول القدوري (فهو كما قال) يريد فيما بينه وبين الله تعالى أما في القضاء فلا يصدق بذلك ويكون يمينا ومثله في شرح الإسيجاني وفي شرح الهداية : وهذا هو الصواب وعليه العمل والفتوى اه (وإن قال أردت الطلاق فهي تطلقه بائنة) لأنه كناية (إلا أن ينوي الثالث) فيكون الثالث اعتبارا بسائر الكنايات (وإن قال أردت الطهار فهو طهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الطهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد . هداية . قال الإسيجاني : والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا) لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا فإذا قال (أردت التحريم) فقد أراد اليمين وإن قال (لم أرد شيئا) لم يصدق في القضاء لأن ظاهر ذلك اليمين وإذا ثبت أنه يمين كان به موليا . جوهرة . قال في الهداية : ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف قال الإمام المحبوبي : وبه يفتى وقال نجم الأئمة في شرحه لهذا الكتاب : قال أصحابنا المتأخرون : الحلال علي حرام أو أنت علي حرام أو حلال الله علي حرام أو كل حلال علي حرام - طلاق بائن ولا يفتقر إلى النية للعرف . حتى قالوا في قول محمد (إن نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته إلا بالنية وهو على المأكول والمشروب) : إنما أجاب به على عرف ديارهم أما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه . اه . وفي مختارات النوازل : وقد قال المتأخرون : يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به إلا الرجال قلت : ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا (الطلاق يلزمني) و (الحرام يلزمني) و (علي الطلاق) و (علي الحرام) كذا في التصحيح